

الموضوع : الشريعة الليبية

قرار رقم 244 لسنة 1424 ميلادية بنقل
تبغية بعض الشركات وتقدير بعض الاحكام
بشأنها

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 20

السنة الثالثة والثلاثون

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (244) لسنة 1424 ميلادية

بنقل تبعية بعض الشركات

وتقدير بعض الأحكام بشأنها

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (36) لسنة 1973 افرنجي بانشاء الشركة

الوطنية العامة للمطاحن والاعلاف .

وعلى القانون رقم (61) لسنة 1974 افرنجي بانشاء الشركة العامة للالبان

وممتلكاتها .

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1423 ميلادية ، بشأن اللجان الشعبية ، ولائحته

التنفيذية .

وعلى عقد تأسيس شركة المطاحن الوطنية ونظامها الاساسي .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (227) لسنة 1992 افرنجي بشأن الغاء

بعض القرارات الصادرة بشأن المطاحن والاعلاف .

وعلى القرار اللجنة الشعبية العامة رقم (196) لسنة 1424 ميلادية بشأن

تنظيم الجهاز الادارى للجنة الشعبية العامة للثروة الحيوانية .

وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للثروة الحيوانية بكتابه المؤرخ

في 1 / 10 / 1424 ميلادية .

قررت

مادة (1)

بنقل تبعية الشركات المذكورة فيما بعد ، من الجهات التابعة لها ، الى اللجنة

الشعبية العامة للثروة الحيوانية .

1 - شركة المطاحن الوطنية بنغازي .

2 - الشركة الوطنية العامة للمطاحن والاعلاف .

3 - الشركة العامة للالبان وممتلكاتها .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 20 / جماد الأول

الموافق : 15 / التمور / 1424 ميلادية